

## الاجراءات الخاصة بسير مجلس المنافسة

د/ لحاق عيسي

أ/ زغودي عمر

جامعة عمار ثليجي الاغواط

جامعة عمار ثليجي الاغواط

### مقدمة

لأجل تمكين مجلس المنافسة من أداء مهمة ضبط السوق، وضع المشرع قواعد إجرائية تسهل عملية اللجوء إلى المجلس وتسهل له أداء صلاحياته، وبما أن اللجوء إلى المجلس يكون في حالتين.

- إما اللجوء إليه لطلب الاستشارة مختلف المسائل المتعلقة بالمنافسة وذلك من طرف مختلف الأطراف والهيئات المحددة قانونا.

- أو اللجوء إليه لعرض تنازع أو قضية تتعلق بإحدى المعاملات الداخلة في نطاق اختصاص المجلس، أي إحدى المعاملات المنافية للمنافسة.

ولهذا سنتطرق في هذه الورقة البحثية الإجراءات الخاصة بسير مجلس المنافسة، بالإشارة بداية إلى أن المشرع عند تنظيمه للمراحل الإجرائية المتبعة أثناء سير عمل المجلس، قام بذلك وفق الاختصاص التنازعي للمجلس أي أن المراحل الإجرائية المنظمة لعمل المجلس تدخل كلها في إطار حل القضايا التنازعية المعروضة على المجلس، ولم يبين الإجراءات المتبعة في حالة الاستشارة، ومن الواضح أن المراحل هي نفسها ولذلك سنتطرق إلى الإجراءات وفق تقسيمها إلى الإجراءات السابقة لانعقاد الجلسة في المحور الأول ثم نتناول انعقاد الجلسة في المحور الثاني .

## المحور الأول: الإجراءات السابقة لانعقاد الجلسة

### الفرع الأول: الإجراءات السابقة لانعقاد الجلسة

تتمثل الإجراءات السابقة لانعقاد الجلسة في الأخطار الذي نتعرض في الفقرة الأولى و التحقيق في الفقرة الثانية.

**الفقرة لأولى الاخطار:** سنتطرق في الإخطار إلى شكل الإخطار ومحتواه والجهات التي لها حق تقديم الإخطار بالإضافة إلى شروط قبول الإخطار وآثاره.

#### أولاً: شكل الإخطار ومحتواه

حسب المادة 8 ( <sup>1</sup> ) من المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيوره. فإن مجلس المنافسة يخطر بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيسه، وإحالة كيفية الإخطار إلى النظام الداخلي وبما أن النظام الداخلي الجديد للمجلس لم يوضع بعد سنستعين بالنظام الداخلي القديم المجلس الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-44.

فوفق الماد 15، 16، 17 من هذا المرسوم يجب أن تكون العريضة:

- مكتوبة وموجهة إلى رئيس مجلس المنافسة.
- مرفقة بجميع الوثائق الملحقة بها، في أربع نسخ.
- في ظرف موصى عليه مع وصل إشعار بالاستلام، أو إيداعها مباشرة بمصلحة الإجراءات مقابل وصل الاستلام. (أصبحت مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات)
- محددة الموضوع بدقة، ومحددة الأحكام القانونية التنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.
- إذا كان العارض شخص طبيعى، يجب أن تتضمن العريضة اسم ولقبه ومهنته موطنه.

<sup>1</sup> - تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة ويسره على ما يلي:  
" يخطر المجلس بعريضة ترسل إلى رئيس المجلس.  
تحدد كفاءات إطار المجلس بنظامه الداخلي.

- إذا كان العارض شخص معنوي، يجب أن تتضمن العريضة تسميه وشكله مقره والجهاز الذي يمثله.

- تحديد العنوان الذي يرسل إليه التبليغ والاستدعاء، وأن يشعر مجلس المنافسة بأي تغيير عنوانه بدون تأخير بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام.

- تصنيف المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة الفرنسي، عند صدور الإخطار عن مؤسسة معينة، يجب أن يرفق به رقم أعمالها لسنوات الثلاثة الأخيرة كما يجب أن يرفق الإخطار بالحصائل (Bilans) الحسابات والنتائج المحصل عليها خلال هذه السنوات.<sup>(1)</sup>

- ثانيا: الجهات التي لها حق إخطار المجلس:

- حس المادة 44 من الأمر 03-03 الفقرة الأولى فإن الأشخاص الذين لهم إخطار مجلس المنافسة هم:

#### 1-الوزير المكلف بالتجارة:

يتولى الوزير لمكلف بالتجارة وإخطار المجلس وذلك بعد انتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصارع المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، تتولى الوزارة دراسة الملف شكلا "وموضوعا فإذا استوفى الشروط التي تتولى لوزارة التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، أما أثبتت الدراسة .... في الملف يتم إرجاعه لإلى الهيئة التي قامت بالتحقيق قصد تحقيقه.<sup>(2)</sup>

ومثال ذلك إخطار وزير التجارة المجلس لممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، 318-319.

<sup>2</sup> - عبد الله لعويجي- حمزة بوخروبة، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 5-6 ماي 2013.

<sup>3</sup> - إخطار وزير التجارة مجلس المنافسة بالرسالة رقم 282/ك وت/98 المؤرخة في 05 أوت 1998 وصدر بموجبها القرارا 98 ق 03 بتاريخ 13 ديسمبر 1998.

## 2- المؤسسات الاقتصادية:

خول المشرع للمؤسسات الاقتصادية والمالية، إمكانية إخطار مجلس المنافسة بالأعمال والممارسات المنافسة للمنافسة التي قد تتعرض لها. وبإقراره لذلك يكون المشرع قد أكد مرة أخرى على الهدف الذي أنشأ من أجله مجلس المنافسة، وهو ترقية المنافسة وحمايتها.<sup>(1)</sup>

منال ذلك إخطار المدير العام لمؤسسة سيفطال لمجلس المنافسة لإبداء الرأي حول تطابق تنظيم الشركة والجزء الذي تمتلكه من السوق مع قانون المنافسة<sup>(2)</sup>

## 3- جمعيات حماية المستهلك

يبل المجلس الإخطار من طرف الجمعيات المذكورة أعلاه إذا كانت هذه الأخيرة معتمدة وإذا كانت مكلفة فعلا "بالدفاع عن المصالح التي تدعي بأنها مهددة بفعل ارتكاب الممارسات المخالفة لقانون المنافسة فالمستهلك ليس مخولا قانونا بإخطار مجلس المنافسة باسمه فلا يستطيع ذلك إلا بواسطة جمعية معتمدة للمستهلكين.<sup>(3)</sup>

## 4- الجمعيات المهنية والنقابية:

إذا لها الحق في إخطار مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة في إطار المصالح التي كلفت بالدفاع عنها.

## 5- الجمعيات المحلية:

هذه الأخيرة لها الحق في إخطار مجلس ا وبالخصوص عند قيامها بطلب العروض للمناقصات في الصفقات العمومية أو منع الصفقة، وما قد يشوبها من ممارسات للمنافسة.

## أولا: الإخطار التلقائي:

<sup>1</sup> -قابة سورية، مرجع سابق، ص 62.

<sup>2</sup> - الخطار المؤرخ في 28 جانفي 2001 وصدر بموجبه الرأي رقم 2001 ر 02 تاريخ 07 أكتوبر 2001.

<sup>3</sup> - 341p, VOGEL LOUI, Procédure de concurrence, Juris Bases Law Lex, Paris, 2009,

أشارت إليه: - جلال سعد زوجة محنون، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية مرجع سابق، ص 324.

وهو أن ينظر مجلس المنافسة تلقائيا " في القضايا التي يتبين له أنها تشكل ممارسة من لممارسات المنصوص عليها في المواد، 06-، 07، 10، 11، 12 من الأمر 03-03.

فالمجلس في هذه الحالة يتدخل تلقائيا دون الحاجة إلى إخطاره من الجهات المخول لهل إخطاره، وهذا بصفته الحامي الأول للمنافسة وهذه أهم اختصاصاته.

وقد أكد مجلس المنافسة الفرنسي في تقريره لسنة 1989 أهمية هذا الإخطار بقوله: " إن الإخطار التلقائي يعتبر من العلامات ذات الأهمية العملية، التي لا يستهان بها حتى وإن كان اللجوء إليع معقولا، وأنه يشرح ذلك بصفته سلطة إدارية مكلفة بالسهر على السير الحسن لمكانيزمات السوق"<sup>(1)</sup>

وبالرغم من هذا فإننا لم نجد إخطار تلقائي لمجلس المنافسة وهذا نظرا " للصعوبات التي مر بها المجلس.

### ثانيا : شروط قبول الإخطار

الإخطار لا يكون مقبول إلا إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من الأمر 03-03 والتمثلة في:

- شرطي الصفة ولمصلحة.
- أن تدخل الوقائع المذكورة في الإخطار ضمن اختصاص مجلس المنافسة، ومدعمة بعناصر مقنعة.
- عدم تقادم الوقائع بمبلغ عنها.
- 1-شرطي الصفة والمصلحة

يعتبر الصفة والمصلحة من أهم الشروط لقبول الإخطار من مجلس المنافسة.

<sup>1</sup> - ينظر - قابة سورية ، المرجع السابق، ص. 60.

## أ-الصفة:

لابد لمن يقوم بإخطار مجلس المنافسة أن تكون له صفة، فعلى جمعيات حماية المستهلك أن تكون معتمدة ليحق لها تقديم إخطار إلى مجلس المنافسة، وبالنسبة للجمعيات المهنية والنقابية يجب أن تدخل الوقائع المبلغ عنها في الإخطار ضمن مصالح المخول لها لدفاع عنها قانونا، وفيما يخص المؤسسات والجماعات المحلية يجب أن يقدم الإخطار من الممثل القانوني.

## ب-المصلحة:

نصت المادة 44 في فقرتها الأولى: ".... إذا كانت لها مصلحة في ذلك....."

فالمادة نصت صراحة على شرط المصلحة، فالجهات لتي تخطر مجلس المنافسة يجب أن يتوفر فيها شرط المصلحة، وإذا ثبت أنه ليس لهذه الجهات مصلحة في ذلك فإن المجلس يرفض إخطار، فالمؤسسة التي تبلغ عن ممارسة تم تنفيذها في سوق غير السوق الذي تتدخل فيه، ليس لها مصلحة في إخطار المجلي<sup>(1)</sup>

2-أن تدخل الوقائع ضمن اختصاص مجلس المنافسة، ويدعم الإخطار بعناصر

مقنعة:

أ-أن تدخل الوقائع ضمن اختصاص المجلس:

نصت المادة 44 من الأمر 03-03 في فقرتها الثالثة على:

"يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه...."

فيجب أن تكون الوقائع أو الأعمال المرفوعة للمجلس تتعلق بالمواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أي أن تكون من الممارسات المقيدة للمنافسة وأن يكون القائمون بها من الأشخاص الخاضعين لتطبيق قانون المنافسة.

<sup>9</sup>-جلال سعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة بالممارسات التجارية، ص.328

## ب-توفر العناصر المقتعة:

نصت المادة 44 من الأمر 03-03 في فقرتها الثالثة:

"يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية".

كما أكدت على هذا الشرط المادة 16<sup>(1)</sup> من المرسوم الرئاسي 44-96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة بمناسبة ذكرها الشروط الواجب توافرها في العريضة.

فلا يكفي ممارسات مقيدة للمنافسة، وتوفر الصفة والمصلحة لتقديم الإخطار ل يجب تقديم أدلة وعناصر إثبات مقنعة مع الإخطار لقبوله، غير أن هذا الشرط رغم أهميته وضرورته، إلا أنه لا يمكن أن يطرح بعض المشاكل بالنسبة للمؤسسات والهيئات المختلفة، التي ليس لها الإمكانات المادية الكافية للقيام بالتحقيقات اللازمة، من أجل تجميع عناصر الإثبات، خاصة بالنسبة لجمعية المستهلكين<sup>(2)</sup>، وهذا ما يؤدي إلى عزوفها عن تقديم إخطار لمثل المنافسة، مما يؤثر على تفاعل المؤسسات مع المجلس وينتج عن ذلك ما لاحظناه من نقص الإخطارات الموجهة لمجلس المنافسة، مما يؤثر على أداء المجلس في حد ذاته.

## 3-عدم تقادم الوقائع المبلغ عنها:

وهو شرط نصت عليه المادة 44 من الأمر 03-03 في فقرتها الأخيرة، حيث نصت صراحة بأن:

"ولا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة".

<sup>10</sup> - تنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 44-96 للنظام الداخلي لمجلس المنافسة على:

"وتتضمن العريضة التي يجب تحديد موضوعها بيان الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها".

<sup>11</sup> - قابة سورية، مرجع سابق، ص. 67.

وهذا ما نصت عليه المادة 27 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 الفرنسي المتعلق بالمنافسة إلا أنه بعد تعديل هذه المادة أصبحت مدة التقادم في فرنسا 5 سنوات.<sup>(1)</sup> وأصبحت المادة L462.7

وحسب المادة 44 المذكورة أعلاه فإن مدة التقادم يقطع في حالة إذا ما تم القيام ببحث أو معاناة أو عقوبة بشأن الدعاوى محل الإخطار فيتم حساب التقادم من تاريخ هذا البحث أو المعاناة أو العقوبة.

### ثالثاً: آثار الإخطار

بعد تقديم الإخطار فإن مجلس المنافسة يقبله أو يرفضه، ومن الآثار التي يترتبها هذا الإخطار:

- ينظر المجلس في الوقائع المرفوعة إليها ومدى دخولها في إطار تطبيق المواد 6 و7 و1 و11 و12، ويكفيها دون يتقيد بالتكييف الموجود في الإخطار.

- إذا توافرت في الإخطار الشرط اللازمة لقبوله، يبدأ التحقيق في الوقائع المرفوعة إليه، بتعيين مقرر لها.

- وقف تقادم الوقائع المرفوعة إلى المجلس والمحدد بثلاث سنوات.

- في حالة رفض الإخطار يبلغ المجلس الأطراف برفضه للإخطار بموجب قرار معلل.

وتنتهي مرحلة الإخطار لتأتي بعدها مرحلة التحقيق.

### الفقرة الثانية: التحقيق

في حالة قبول الإخطار يقوم رئيس مجلس المنافسة بتعيين مقرر للتحقيق في القضايا المرفوعة أمامه.

سننطلق إلى الأشخاص المؤهلين للتحقيق وصلاحياتهم في (أولاً) ومراحل التحقيق (ثانياً).

<sup>12</sup> - IBID, p359.

### أولاً: الأشخاص المؤهلون للتحقيق وصلاحياتهم

للقيام بعملية التحقيق الخاصة بمجلس المنافسة حدد المشرع الأشخاص المخول لهم القيام بالتحقيق، كما حدد صلاحياتهم.

#### أ- الأشخاص المؤهلون للتحقيق

حسب قانون المنافسة فإن الأشخاص المؤهلون للتحقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة يتمثلون في : <sup>(1)</sup>

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة<sup>(2)</sup>.

- الأعوان لمعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

ويؤدي المقرر العام اليمين<sup>(3)</sup>، التي يؤد بها أعوان الرقابة التابعين بوزارة التجارة؛ والمقررين التابعين لمجلس المنافسة لهم صلاحية إثبات المخالفات دون سواهم. ويجب على الأشخاص المؤهلين أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل ماعدا ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

#### ب- صلاحيات الأشخاص المؤهلون للتحقيق:

تتمثل صلاحيات الأشخاص المؤهلون للتحقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة في<sup>(4)</sup>

- فحص المستندات واستلامها حيثما وجدت.

<sup>1</sup> - المادة 4 مكرر من الأمر 03-03 المعدل بالقانون 12-08.

<sup>2</sup> - د. أحسن بوصقيعة، الوجيز في قانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة 4، 2006، ص223.

<sup>3</sup> - حسب المادة 26 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإن نص القسم يكون كالآتي:  
"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعيني كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".

<sup>4</sup> - ينظر المواد 50-51، 52، 53 من القانون 02-04 المؤرخ في 23 جوان 204 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر العدد 41 لسنة 2004.

- القيام بحجز البضائع طبقا لأحكام المنصوص عليها في القانون.
- حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين.
- حجز المعلومات الضرورية للتحقيق من أي مؤسسة أو أي شخص آخر.
- إجراء جلسات الاستماع.
- عدم الاحتجاج أمامهم بالسر المهني.
- تحرير المحاضر.

### ثانيا: مراحل التحقيق

يمر التحقيق الذي يقوم به المقرر بمرحلتين مرحلة أولية ومرحلة اختتام التحقيق، ويمكن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة في مرحلة من التحقيق.

#### أ/ مرحلة التحقيق الأولي

في مرحلة التحقيق الأولي يقوم المقرر بتحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع المتعلقة بالقضية المطروحة أمامه والمأخذ المسجلة، وهذا بعد فحصه الوثائق وحجز المستندات والاستماع إلى الأشخاص المعنيين، وسيلم التقرير إلى مجلس المنافسة الذي يبلغه إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة، وكل ذي مصلحة، لا يتجاوز ثلاثة أشهر.<sup>(1)</sup>

#### ب/ مرحلة اختتام التحقيق

يعد الإطلاع على ملاحظات الأطراف حول التقرير الأولي، يقوم المقرر باختتام التحقيق وهذا بإيداع تقرير معلل لدى مجلس يتضمن المأخذ المسجلة على أصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة، ومرجع المخالفات المرتكبة، ويضع اقتراح للقرار الذي يصدره مجلس المنافسة، وعند الاقتضاء يقترح تدابير للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.

<sup>1</sup> - ينظر المادة 52 من الأمر 03-03.

يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة مع تمكينهم من إبداء ملاحظات في أجل شهرين، وتحديد تاريخ الجلسة، كما يمكن لكل طرف الإطلاع على الملاحظات التي قدمها الطرف الآخر قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة، وفي هذا الإطار يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة من طرف الأطراف.<sup>(1)</sup> ثالثاً: التدابير المؤقتة

تنص المادة 46 من الأمر 03-03 على :

" يمكن المنافسة، يطلب من المدعى أو الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة المنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لنفاذي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".

ونلاحظ أن هذه التدابير تتطلب توافر شروط لإصدارها تتمثل في:

#### 1- الشروط الشكلية

وتتمثل في :

- تقديم طلب الإصدار التدابير المؤقتة.
- الصفة في طالب التدابير المؤقتة
- طلب التدابير المؤقتة أثناء مرحلة التحقيق.
- تقديم طلب الإصدار التدابير المؤقتة

أي أن المجلس لا يمكنه اتخاذ هذه التدابير المؤقتة إلا إذا تلقى طلب لإصدارها وهذا على العكس من مجلس المنافسة الفرنسي الذي يمكنه اتخاذ التدابير المؤقتة من تلقاء أو

<sup>1</sup> - ينظر المادتين 54-55 من الأمر 03-03.

بطلب من الوزير المكلف بالاقتصاد والأطراف صاحبة الأخطار وفق المادة 10 L - 1  
464 من القانون التجاري الفرنسي<sup>(1)</sup>

ب-الصفة في طالب التدابير المؤقتة

حصرت المادة 46 المذكورة أعلاه طلب إصدار التدابير المؤقتة في شخصين هما:

- المدعي.

- الوزير المكلف بالتجارة

ج-طلب التدابير أثناء فترة التحقيق

مجلس يمكن طلب التدابير المؤقتة في أية مرحلة من مراحل التحقيق، وهذا للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما هو معمول به فيفرنسا فرغم أن المشرع ربط الطلب بوجود حالة الاستعجال فقط جاء التنظيم وجعل الطلب ممكن القبول في أية مرحلة من مراحل التحقيق<sup>(2)</sup>

2-الشروط الموضوعية

وتتمثل في عنصري الاستعجال والضرر

أ-وجود حالة الاستعجال

لا يمكن لمجلس المنافسة القيام بالتدابير المؤقتة التي طلبها أصحاب، إلا إذا تضمنت الأفعال المرفوعة أمامه تأثيرا "خطيرا" ومباشرا على المصلحة الاقتصادية العامة، أو ألحقت ضررا بمالح المؤسسة المدعية، وهذا ما يترجم الطابع الاستثنائي لهذه التدابير التي تظهر كإجراء يخرج عن الإجراءات المألوفة.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - بن طابوس إيمان، مرجع سابق، ص153.

<sup>2</sup> - Marie chantal, B la Bard, G ganiset, Droit français de la concurrence, L.G.D.J, paris, 1994, p194-320.

<sup>3</sup> - Marie chantal, B la Bard, G ganiset, op.cit,p 197-327.

ويعود تقدير عنصر الاستعجال إلى مجلس المنافسة الذي يعتمد على الظروف الموضوعية؛ وحسب المادة 46 المذكورة أعلاه فإنه يأخذ بمعيار الضرر المحتمل والذي عبرت عنه بالضرر المحقق.

### ب- عنصر الضرر

يمثل الضرر المحور الأساسي لاتخاذ التدابير المؤقتة، فتحققه يمكن طلب اتخاذ هذه التدابير؛ ومن مواصفات هذا الضرر أنه كبير وحال ويمس الاقتصاد العام للقطاع المني وكذا بمصلحة المستهلك والمؤسسة المشتكية.<sup>(1)</sup>

- إن الطابع المؤقت الذي يتميز به هذه التدابير التي تخذها مجلس المنافسة تتلخص في وجوب الغرض الذي قررت لأجله، أو بمعنى آخر أن تكون هذه بالمؤسسة المطلوب اتخاذ هذه التدابير ضدها، وألا تتحول من م وسيلة لإبعاد الضرر المحقق بمؤسسة ما إلى وسيلة لإلحاق الضرر بمؤسسة أخرى،<sup>(2)</sup> وهذا ما يعرف بمبدأ التناسب الذي يقوم على أساس خلق التوازن بين الضرر المحتمل الوقوع أو الواقع والتدابير المؤقتة.<sup>(3)</sup>

### المحور الثاني: انعقاد الجلسة

يعتبر انعقاد الجلسة أهم مرحلة في عمل مجلس المنافسة، إذ يتم فيها الفصل في قضايا المعروضة عليه، لهذا سنتطرق إلى شروط انعقاد الجلسة في الفقرة الأولى وسير أعمال الجلسة في الفقرة الثانية والمداومة في الفقرة الثالثة.

### الفقرة الأولى: شروط انعقاد الجلسة

لابد من القيام ببعض الإجراءات السابقة لانعقاد الجلسة لتكون هذه الأخيرة صحيحة، وتتمثل هذه الإجراءات في<sup>(4)</sup>:

<sup>1</sup> - بن طائوس إيمان، مرجع سابق، ص 156.

<sup>2</sup> - عبد الله لعويجي- حمزة بوخروبة، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

<sup>3</sup> - غنوال إبراهيمي، الاتفاقات المحظورة في القانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص 112.

<sup>4</sup> - بالجمع بين المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة (المرسوم الرئاسي 44-96) والمادة 55 من الأمر 03-03.

- تبليغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة، مع تحديد تاريخ الجلسة.

- تمكين الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة من إبداء ملاحظاتهم حول تقرير، في أجل شهرين من تبليغ هذا التقرير.

- إرسال جدول الأعمال مصوبا بالاستدعاءات، قبل ثلاثة أسابيع من تاريخ انعقاد الجلسة، إلى كل من:

- أعضاء مجلس المنافسة.
- الأطراف المعنية.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- المقررون.

- إبداء المقرر رأيه في الملاحظات المكتوبة التي يقدمها الوزير المكلف بالتجارة والأطراف المعنية.

- تمكين الأطراف المعنية من الإطلاع على الملاحظات المكتوبة قبل 15 يوما من تاريخ انعقاد الجلسة.

كم أن هناك شروط تتعلق بأعضاء مجلس المنافسة حيث يشترط في أعضاء المجلس للمشاركة في الجلسة<sup>(1)</sup>

- أن لا يكون للعضو مصلحة في القضية المطروحة.

- أن لا يكون بين العضو وبين حد أطراف القضية صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة.

- أن لا يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

وإذا توفرت هذه الشروط يمكن أن تتعقد الجلسة، ويشترط لصحتها تحقق النصاب القانوني والممثل في 8 أعضاء على الأقل في حال انعقاد الجلسة العادية، حيث يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها فيا لجلسة

<sup>1</sup> - المادة 29 من الأمر 03-03.

العادية<sup>(1)</sup>، ويشترط في اللجان المصغرة أن يترأسها رئيس المجلس أو أحد نائبيه، على أن تضم عضو واحد من كل الفئات، المشكلة للمجلس، أي أن النصاب فيها هو ثلاثة أعضاء على الأقل.

حيث تنص الفقرة 2 من المادة 10 المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم وسير مجلس المنافسة على:

" يرأس اللجنة المصغرة رئيس المجلس أو أحد نائبيه وتضم على الأقل عضوا واحدا من الفئات المنصوص عليها في المادة 24 من المرقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المذكور أعلاه".

ويتوافق نص هذه المادة مع المادة 41 من الأمر 95-06 التي نصت على:

" يمكن مجلس المنافسة أن ينظم دراسة الملفات المعروضة عليه في لجنة مصغرة وفي هذه الحالة يترأس اللجنة أو أحد نائبيه ويجب أن تتكون من عضو وحد على الأقل ن كل صنف من الأعضاء المذكورين في المادة 29 من هذا الأمر".

واللجوء إلى اللجان المصغرة يحدده الرئيس عند الحاجة ويعين أعضاء المجلس غير الدائمين في كل لجنة.<sup>(2)</sup>

نشير أن قرار المشرع لإمكانية انعقاد مجلس المنافسة في لجان مصغرة، دليل على الصرامة والجدية التي تتميز بها أعمال المجلس، وذلك لأن هذا النوع من اللجان يسمح بدراسة سريعة للقضايا المعروضة على المجلس، وكذلك تحضير أحسن للقرارات الصادرة عنه.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - تنص الفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-241، المتضمن تنظيم وسير مجلس المنافسة على: " يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية". والشرط الأخير من المادة فيه التباس حيث أن جلسات المجلس سرية كما سنرى لاحقا وليست علنية فنصها على: "... دراستها في جلسة علنية". يمكن أن يقصد به الجلسة العادية.

<sup>2</sup> - الفقرة 3 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-241 المذكور سابقا.

<sup>3</sup> - قابة سورية، مرجع سابق، ص 81.

بتحقق الشروط المذكورة سابقا يمكن لجلسة المنافسة أن تتعقد وهذا ما سنتطرق إليه في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: سير أعمال الجلسة.

بتحقق الشروط الصحيحة للجلسة تتعقد جلسة المجل للفصل في القضايا المرفوعة أمامه، و حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي 11-241 المذكور سابقا فإن الجلسة يتم عقدها وفق:

" تتعقد جلسات المجلس وتتخذ قراراته طبقا لأحكام المواد 28 إلى 30 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه".

وبدراسة المواد 28، 29، 30 من الأمر 03-03 فإن الجلسة تسير وفق الآتي:

- يشرف مجلس المنافسة على أعمال الجلسة وتنظيمها، وفي حالة غيابه أو حدوث مانع له، يخلفه نائب الرئيس<sup>(1)</sup>، ويمارس سلطته في إطار السهر على حسن سير الجلسة، فبعدد نظام وقت التدخلات كما له أن يوقف الجلسة إذا اقتضى الأمر.<sup>(2)</sup>
- وفي حالة غياب المقرر المكلف بالتحقيق يعين رئيس المجلس مقررًا لتقديم التقرير في الجلسة.<sup>(3)</sup>

وقد حددت المادة 27 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة نظام المداخلات الشفهية حيث نصت على:

" يحدد نظام التداخلات الشفهية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي:

المقرر ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة فالأطراف المعنية".

وعلى كل فعلى مسير الجلسة أن يحترم المبادئ الخاصة المنصوص عليها في قانون المنافسة وهي:

- مبدأ سرية الجلسات.

<sup>1</sup> - الفقرة الأولى من المادة 28 من الأمر 03-03.

<sup>2</sup> - المادة 26 من المرسوم الرئاسي 96-44 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

<sup>3</sup> - المادة 25 من المرسوم الرئاسي 96-44، المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

• مبدأ الوجاهية.

• مبدأ السرية المهنية

أولاً: مبدأ سرية الجلسات

نصت عليه المادة 28 من الأمر 03-03 في فقرتها الثالثة بقولها:

" جلسات مجلس المنافسة ليست علنية".

وهذا لمبدأ جاء به القانون 03-03، إلا أنه في الأمر 95-06 بالرغم من أنه نص

على علنيات الجلسان في المادة 43 في فقرتها الثانية التي نصت على:

"جلسات مجلس المنافسة علنية".

إلا أن هذا المبدأ ل يكن معمول به، لأن الجلسات كانت تعقد في إطار سري غير  
معلن،<sup>(1)</sup> وهذا التحول من المشرع في جعله لجلسات المجلس سرية يمكن إرجاعه إما لتقليد  
المشرع الفرنسي الذي جعل جلسات مجلس المنافسة سرية.

أو لمحاولة المشرع إبعاد الصفة القضائية للمجلس في ظل الأمر 03-03 إذ أن ما  
يميز الهيئات القضائية علنية الجلسات، ولإبعاد المجلس عن تكييفه بأنه هيئة قضائية كما  
حاول بعض الفقهاء في إضفاءها عليه تزول هذه السرية بمناسبة استئناف أوامر وقرارات  
مجلس المنافسة في الاستئناف في جلسة علنية.

ثانياً: مبدأ الوجاهية

تم تكريس مبدأ "الوجاهية" في الأمر 95-06 من خلال المادة 47 التي نصت على

:

<sup>1</sup> - حسب ما أودته قابة صورية في مذكرتها بعنوان " مجلس المنافسة" في الصفحة 84 أن عند ذهابها لمجلس المنافسة  
اكتشفت أن جلساته تتم في إطار مغلق وسري، وتم تبرير ذلك آنذاك بعدم توفر المجلس على مقره، دائم، وإن المقر الذي  
يتواجد فيه بوزارة العمل ضيق ولا يسمح له بتخصيص مكان تكون فيه الجلسات علنية.

" يستمع مجلس المنافسة حضوريا للأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن لهذه الأطراف أن تمثل أو تحضر مع محاميها أو أي شخص تختاره".

كما أكد المشرع على تكريس هذا المبدأ في إطار الأمر 03-03، وهذا من خلال النص عليه في المادة 30 في فقرتها الأولى<sup>(1)</sup>، كما أكد في الفقرة الثانية منها على حق الاعتراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه.

وبالعودة إلى سير الجلسة نجد تجسيدا " لمبدأ الجاهية" وهذا في إطار التدخلات التي يقوم بها الأطراف؛ فالجلسة تبدأ بإعلان الرئيس أو أحد نائبيه في حالة مانع له، افتتاح الجلسة ويسهر على حسن سرها وضبط نظام المناقشة بها والتدخلات الشفوية فيمنح الكلمة أولا إلى المقرر لتلاوة المکتوب على هيئة المجل ومسمع الحاضرين ثم يحيل الكلمة إلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة الذي يقوم بتقديم ملاحظاته الشفوية بشأن القضية موضوع الجلسة ثم يحيل الكلمة للأطراف المعنية الشاكي، ثم اشتكى منه أو محاميها أو من يمثلها<sup>(2)</sup>.

بعد هذا يفتح باب النقاش لتقديم ملاحظات أو طلب استفسارات عن طريق الرئيس إشرافه.

- بعد مرافعات الأطراف المعنية وتقديم طلبات الطرف المشتكى منه يشير الرئيس لهذه الأطراف وممثليها بالانسحاب لفسح المجال لهيئة المجلس للمداومة<sup>(3)</sup> مع العلم أن الأطراف قد اطلعت على الملاحظات المكتوبة التي قدمها كل طرف والوزير المكلف بالتجارة وهذا 15 يوما قبل تاريخ انعقاد الجلسة كما أشرنا إلى ذلك سابقا، فكل طرف اطلع على ملاحظات الطرف الآخر.

<sup>1</sup> - تنص الفقرة الأولى من المادة 30 من الأمر 03-03 على:

" يستمع مجلس المنافسة حضوريا، ويمكن أن تعين هذه الاطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره".

<sup>2</sup> - سي علي (نائب مجلس المنافسة سابق)، مجلس المنافسة والإجراءات المتبعة أمامه، مداخلة ضمن ملتقى المستهلك والمنافسة في القانون الجزائري، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 14 و 15 أبريل 2001، ص 96.

<sup>3</sup> - سي علي محمد، المرجع نفسه ص 96.

وكل هذا خل في إطار مبدأ "الوجاهية".

### 3-مبدأ السر المهني

بالرغم من أن المشرع أعطى للأطراف حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه وفق الفقرة الثانية من المادة 30 من الأمر 03-03 إلا أنه لم يدع هذا الأمر مفتوح دون تقييد فقد جاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة 30 في هذه الفقرة على:

" غير أنه يمكن للرئيس، بمبادرة منه أو بطلب م الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف".

فالمشرع احترم السرية المهنية للأطراف وقام بحماية هذه السرية إلى درجة أن الوثائق أو المستندات التي تشكل سرية مهنية وتسحب من الملف لا يمكن أن يبنى عليها قرار مجلس المنافسة ويدخل هذا في إطار حماية المؤسسة الذي جاء به قانون المنافسة.

كما أكد المشرع على احترام هذه السرية في المادة 37 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة بإخضاعه أعضاء المجلس الواجب التحفظ وأكد على ذلك في الأمر 03-03 في الفقرة الثانية من المادة 29 منه.<sup>(1)</sup>

يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني".

غير أنه يلاحظ عدم نص المشرع في قانون المنافسة على العقوبة المقررة في حالة إفشاء السر المهني وعدم الالتزام بهذا المبدأ مثله مثل المشرع الفرنسي الذي نص على أن من يفشي بالمعلومات التي وصلت إليه بمناسبة إطلاعه على الوثائق المحمية بالسر المهني يعرض نفسه لمتابعة جزائية منصوص عليها في المواد L226-13 و L226-14 من القانون الجنائي الفرنسي<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - تنص الفقرة 2 من المادة 29 من الأمر 03-03.

<sup>2</sup> -مسعد جلال زوجة محنوت، مرجع سابق، ص 362.

ونص المشرع الجزائري عليا كذلك في المادة 301<sup>(1)</sup> من قانون العقوبات الجزائري، ولذلك نأخذ بها باعتبارها قواعد عامة، في ظل غياب القواعد الخاصة التي تقيدها.

### الفقرة الثالثة: المداولة

نشير في البداية إلى أن ككل من المقرر وممثل الوزير المكلف بالتجارة ليس لهم الحق في التصويت إذ تنص الفقرة 3 من المادة 26 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 12-08 على:

" يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت".

ورغم أن هذه المادة أشارت إلى ممثلي الوزير فقط فإن الأمر ينطبق على المقررين من باب أولى، فالتصويت من حق أعضاء مجلس المنافسة فقط.

فبعد مرافعات الأطراف لمعنية وتقديم طلباتها يشير الرئيس إليها وإلى ممثليها بالانسحاب لفسح المجال لهيئة المجلس للمداومة.

عند بداية المداولات أول ما نتطرق إليه هيئة المجلس أثناء مداولاتها هو الجانب الشكلي للدعوى المرفوعة إليها أي توفر و عدم توفر شرطي الصفة والمصلحة في شخص المخطر، وفي حالة عدم توفر هذين الشرطين قضى المجلس برفض أو عدم قبول الدعوى في الشكل<sup>(2)</sup>.

إذا توفر هذان الشرطان تنتظر هيئة المجلس في التقادم المسقط للدعوى حسب ما جاء في المادة 44 من الأمر 03-03، فإن كانت الوقائع متقدمة قضى المجلس برفض الدعوى شكلا.

<sup>1</sup> - تنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على:

" يعاقب من شهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم بها القانون إفشاءها ويصرح له بذلك".

<sup>2</sup> - سي علي محمد، مرجع سابق، ص 97.

بعدما تتفحص الهيئة مدى اختصاص بالنظر الدعاوى المرفوعة إليه، ويقضي بعدم قبول الدعوى بقرار معلل، لم تكن الأفعال المرفوعة إليه من اختصاصه.

أما إذا ما ارتأى المجلس أن وقائع الدعوى مرفوعة إليه تدخل في إطار اختصاصه شكلا لكنها غير مؤسسة موضوعا، أي أنها غير مدعمة بعناصر مقنعة أصدر المجلس قرارا معللا يقض بعدم قبول الدعوى لعدم تدعيم الوقائع المعروضة عليه بعناصر مقنعة.<sup>(1)</sup>

ويمكن للمجلس في حالة غموض الوقائع أو نقص التحقيق المنجز بشأنها أن يصدر قرارا قبل الفصل في الموضوع يقضي فيه بإجراء تحقيق تكميلي يراه ضروريا "للفصل في الدعوى".<sup>(2)</sup>

أما إذا توصل المجلس إلى أن الوقائع المعروضة عليه تدخل ضمن اختصاصه ومدعمة بعناصر مقنعة أصدر قرارا بإدانة المشتكى منه وبحكم عليه وفقا لما هو منصوص عليه في المواد 56-57-58-61-62 من الأمر 03-03.

كوجبه الإنذار أو إعطاء مر بالكف عن سلوك الممارسات المشتكى منها، والحكم عليه بالغرامة المحددة قانونا.<sup>(3)</sup>

مع العلم أن قرارات المجلس تؤخذ بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - سي علي محمد، مرجع سابق، ص 98.

<sup>2</sup> - مسعد جلال زوجة مخنوت، مرجع سابق، ص 373.

<sup>3</sup> - سي علي، مرجع سابق، ص 98.

<sup>4</sup> - تنص المادة 28 من الأمر 03-03 في فقرتها الرابعة والأخيرة على:

" تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

### الخاتمة:

إن مجلس المنافسة بوصفه سلطة إدارية المستقلة ، يكون قد حل محل السلطات الإدارية التقليدية، في حين استقلاليته حيث لا يخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية، وإن كانت ليست تامة، ذلك لأن تمويله متوقف على قرار السلطة التنفيذية، فضلا عن مشاركتها في اتخاذ بعض القرارات، التي تعود أصلا لمجلس المنافسة منها الخاصة بالتجميعات الاقتصادية، حيث تتدخل لتمنح التراخيص بعد رفض مجلس المنافسة تسليمها .

وتكون كل هذه العمليات وفق اجراءات سير حددها قانون المنافسة 03-03 تسهل عملية اللجوء إلى المجلس وتسهل له أداء صلاحياته، وبما أن اللجوء إلى المجلس يكون في حالتين.

إما اللجوء إليه لطلب الاستشارة مختلف المسائل المتعلقة بالمنافسة وذلك من طرف مختلف الأطراف والهيئات المحددة قانونا، أو اللجوء إليه لعرض تنازع أو قضية تتعلق بإحدى المعاملات الداخلة في نطاق اختصاص المجلس، أي إحدى المعاملات المنافسة للمنافسة وذلك كما بينا سابقا.

## قائمة المراجع المعتمدة:

### القوانين:

1/ الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل بالقانون رقم: 08-12 المؤرخ في 25 جويلية 2008 المعدل والمتمم للأمر 03/03 ، ج. ر، العدد 36 لسنة 2008، وقانون 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03/03 ، ج. ر، العدد 46 لسنة 2010 .

2/ القانون 03-09 مؤرخ في فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. العدد 15 لسنة 2009.

3/ المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 و المتضمن النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ، ر، العدد 5 لسنة 1996.

4/ المرسوم التنفيذي رقم: 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره

4/المرسوم التنفيذي 11-242 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة وتحديد مضمونها وكيفيات إعدادها، ج.ر. العدد 39 لسنة 2011.

### الكتب و الرسائل:

1/ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون ،فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، 318-319.

- 2/ عبد الله لعويجي - حمزة بوخروبة، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 5-6 ماي 2013.
- 3/ قابة صورية ، مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001
- 4/ جلال سعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة بالممارسات التجارية .
- 5/ بن وطاس ايمان ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي - دار هومة ، الجزائر، 2009.
- 6/ د. أحسن بوصقبة، الوجيز فيا قانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة 4 ، 2006، ص.223
- 7/ عبد الله لعويجي - حمزة بوخروبة، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري.
- 8/ سي علي (نائب مجلس المنافسة سابق)، مجلس المنافسة والإجراءات المتبعة أمامه، مداخلة ضمن ملتقى المستهلك والمنافسة في القانون الجزائري، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 14 و 15 أفريل 2001..